

Distr.: Limited
19 December 2019
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الثامنة

أبوظبي، ١٦-٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩

مشروع التقرير

المقرر: خيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيس (كولومبيا)

أولاً - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٤/٥٨، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وأنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبيّنة في الاتفاقية ومن أجل التشجيع على تنفيذها واستعراضه.

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - عقد المؤتمر دورته الثامنة في أبوظبي في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩. وخُصّصت للمؤتمر موارد تتيح عقد ٢٠ جلسة توفّر لها الترجمة الشفوية إلى اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٣ - وأقيمت مراسم افتتاح للمؤتمر قبل افتتاحه رسمياً، بمشاركة صاحب السمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم، نائب حاكم دبي ووزير المالية بالإمارات العربية المتحدة، ومعالي الدكتور حارب سعيد العميمي، رئيس ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، والمدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب).

٤ - ونقل المدير التنفيذي للمكتب رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر، أشار فيها الأمين العام إلى أمور منها ضرورة توحيد المجتمع الدولي في مواجهة الفساد من أجل وقف نزيف الموارد الناتج عن التدفقات المالية غير المشروعة، مع دخول المجتمع الدولي عقد العمل من أجل تحقيق



أهداف التنمية المستدامة. وأشار الأمين العام إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد المزمع عقدها لأول مرة على الإطلاق في عام ٢٠٢١، وحث المؤتمر على اتخاذ إجراءات حاسمة لوضع مكافحة الفساد على قائمة الأولويات. ولاحظ أن الفساد الواسع النطاق لا يمكن ارتكابه إلا بمساعدة العناصر التمكينية التي يتضمنها النظام المالي العالمي والثغرات فيه التي تتيح مرور الموجودات عبر الحدود وغسل الأموال العامة، وأنه لا غنى عن التعاون الدولي من أجل معالجة هذه المسألة.

٥- ورحب رئيس ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة بالوفود المشاركة في الدورة الثامنة للمؤتمر، وذكر أن حكومته حريصة على التعاون مع المجتمع الدولي في منع الفساد ومكافحته وفي استرداد الموجودات المسروقة، وفي إنفاذ التشريعات الوطنية في مجال مكافحة جرائم الفساد. وشدد على أهمية منع التأثير السلبي للفساد على التنمية والاستقرار والأمن، وأشار أيضاً، في هذا السياق، إلى الفساد في القطاع العام الذي يؤثر على مستوى الخدمات المقدمة إلى المواطنين. ولاحظ أن الفساد يشكل جريمة عابرة للحدود الوطنية، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار والإخلال بالسلم وإضعاف البنى التحتية السياسية والاجتماعية. وشدد على أهمية الاتفاقية باعتبارها إطاراً دولياً قانونياً واستراتيجياً يرمي إلى منع الفساد ومكافحته وتوطيد أواصر التعاون وتعزيز التنسيق بين الدول. وذكر أن المؤتمر يوفر منتدى يتيح للدول بذل جهود مشتركة في التصدي للفساد ومنعه، وأشار إلى الأعمال التحضيرية المقبلة للدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد. وذكر أيضاً أن ثمة حاجة إلى تحسين التعاون بين المؤسسات التابعة للدولة المعنية بمراجعة الحسابات وسلطات مكافحة الفساد، وأشار، في هذا الصدد، إلى مذكرة التفاهم الموقعة بين المنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والمكتب.

٦- وخلال مراسم الافتتاح الرسمي، ألقى رئيسة المؤتمر المنتهية ولايتها، ماريا كونسويلو بورس أرغيتا (غواتيمالا)، كلمة افتتاحية.

٧- وألقى رئيس المؤتمر في دورته الثامنة، معالي الدكتور حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة)، كلمة افتتاحية أيضاً.

٨- وأكد المدير التنفيذي للمكتب أن مكافحة الفساد يفتح الطريق أمام إحراز تقدم صوب القضاء على الفقر وعدم المساواة، وحماية الصحة، وصون كوكب الأرض، وترسيخ العدالة وسيادة القانون، ونوه بالدور الذي يضطلع به المؤتمر في تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف العالمية. وأشار إلى أن الاتفاقية تمثل سلاحاً رئيسياً في مكافحة الفساد، من خلال ما تتيحه من قبيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أسهمت في توطيد أواصر التعاون وتعزيز التنسيق بين البلدان. وشدد المدير التنفيذي على أن المؤتمر سيواصل تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة الفساد في مجالات متنوعة منها منع الفساد واسترداد الموجودات وقياس حجم الفساد وتسخير التكنولوجيا وإشراك أصحاب المصلحة. وأشار إلى الأعمال التحضيرية المقبلة للدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد، المزمع عقدها في عام ٢٠٢١، وذكر أن الدورة الاستثنائية سوف تتيح فرصة للاتفاق على نهج جديدة وستسعى إلى إيجاد حلول مبتكرة في التصدي لما يشكله الفساد من تهديدات للدول. وعلاوة على ذلك، ذكر المدير التنفيذي أن المكتب سيساهم في تعزيز تنفيذ الإجراءات العالمية

الرامية إلى مكافحة الفساد خلال الفترة المفضية إلى عقد الدورة الاستثنائية، بوسائل منها الاستعانة بفرقة العمل التي شكّلها الأمين العام على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وأشاد المدير التنفيذي إشادة خاصة بالفقيد ديمتري فلاسيكس، الذي قاد الفرع المعني بالفساد والجرائم الاقتصادية التابع للمكتب على مدى سنوات عديدة.

باء- انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخب المؤتمر بالتزكية معالي الدكتور حارب سعيد العميمي (الإمارات العربية المتحدة) رئيساً له في جلسته الأولى المعقودة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

١٠- وفي الجلسة نفسها، وكذلك في الجلسة الثامنة المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، انتُخب بالتزكية نواب الرئيس والمقرر، وفيما يلي أسماءهم:

نواب الرئيس: فيفيان ن. ر. أوكيكة (نيجيريا)

أوندريه كافاليك (سلوفاكيا)

كريستين م. كلاين (الولايات المتحدة الأمريكية)

المقرر: خيرمان أندريس كالديرون فيلاسكيس (كولومبيا)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١١- أقر المؤتمر في جلسته الأولى أيضاً جدول الأعمال التالي لدورته الثامنة:

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثامنة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) مشاركة المراقبين؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- المساعدة التقنية.

٤- المنع.

٥- استرداد الموجودات.

٦- التعاون الدولي.

٧- الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد.

٨- مسائل أخرى:

- (أ) تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٤ (ج) و(د) من المادة ٦٣ من الاتفاقية، بشأن التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛ وبشأن الاستخدام المناسب للمعلومات ذات الصلة التي تعدّها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه، بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
- (ب) حالة التصديق على الاتفاقية ومتطلبات تقديم الإشعارات بموجب الاتفاقية؛

(ج) أي مسائل أخرى، بما فيها النظر في مكان انعقاد الدورة العاشرة للمؤتمر.

٩- جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة.

١٠- اعتماد التقرير.

دال- الحضور

١٢- مثلت الدول التالية الأطراف في الاتفاقية في دورة المؤتمر الثامنة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور-ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر سليمان، جزر كوك، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانرك، دولة فلسطين، رواندا، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار،

ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

١٣ - ومثل في الدورة الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية.

١٤ - ومثلت أيضاً الدولة التالية بصفة مراقب: تونغا.

١٥ - ومثل بمراقبين ما يلي من وحدات الأمانة العامة، وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مكتب منسق الأمم المتحدة المقيم (الإمارات العربية المتحدة)، معهد بازل للحوكمة، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة العدالة الجنائية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي.

١٦ - ومثلت المنظمات الحكومية الدولية التالية بمراقبين: مجموعة مصرف التنمية الأفريقي، الاتحاد الأفريقي، مصرف التنمية الآسيوي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المنظمة العالمية للجمارك.

١٧ - ومثلت المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمراقبين: الشبكة الأفريقية للبيئة والعدالة الاقتصادية، المادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة، مركز الحقوق المدنية والسياسية، مركز الديمقراطية والتنمية، منظمة الأرض (النشاط التعاطفي المرتبط بالإنسانية)، المنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، منظمة الشاهد العالمي، مركز هيدا للموارد، نقابة المحامين الدولية، المؤسسة الدولية للنظم الانتخابية، منظمة السلام عبر العالم، منظمة أسر آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، المرصد الاجتماعي/رقابة المواطنين في بنن، منظمة الشفافية الدولية، مشروع العدالة العالمية، الصندوق العالمي للطبيعة.

١٨ - ووفقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، عَمَّت الأمانة قائمةً بالمنظمات غير الحكومية المعنية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي قدّمت طلباً للحصول على صفة مراقب. وأُرسلت الأمانة بعد ذلك دعوات إلى المنظمات غير الحكومية المعنية. ومثلت بمراقبين في الدورة الثامنة للمؤتمر المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة التالية: منظمة النهوض بجنوب السودان، المعهد الأفريقي لمواطنة الشركات، تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، نشرة مجلة خبراء مكافحة الفساد، مركز دراسات الإدارة العمومية والحكم، ائتلاف مكافحة الفساد في موريتانيا، منظمة دعونا نبني العالم معاً، مؤسسة إندالي إيديث، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصندوق الاستثماري الدولي لتحسين أحوال صائدي الأسماك، منتدى الجريمة والقانون الجنائي في عصر العولمة، جمعية الشفافية الليبية، رابطة تنمية المجتمع المحلي، المركز المقدوني للتعاون الدولي، مبادرة إقامة شراكات مكافحة الفساد، جمعية دعم حقوق الإنسان وتقديم المساعدة إلى السجناء، نشرة استعراض الخبراء لمكافحة الفساد، رابطة الرعاية للتنمية في أفغانستان، منظمة الشفافية الدولية في زيمبابوي، تحالف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مبادرة الشراكة من أجل مكافحة الفساد التابعة للمنتدى الاقتصادي العالمي.

١٩- وبناء على توصية من المكتب، قرر المؤتمر، في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، وفقاً للممارسة السابقة، تأييد الاعتراض الوارد على مشاركة منظمة كردستان للشفافية، استناداً إلى السبب المقدم، وهو أن المنظمة غير الحكومية لا تمثل للقانون الداخلي. وفي الجلسة نفسها، وبناء على توصية من المكتب كذلك، قرر المؤتمر عدم تأييد الاعتراضات الواردة على مشاركة المنظمات التالية: (أ) المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن (مركز بنغهام لشؤون سيادة القانون)؛ (ب) جامعة كوين ماري في لندن، المبادرة الدولية المعنية بجريمة الدولة؛ (ج) رابطة منتدى الخبراء (رومانيا)؛ (د) معهد باكستان للتطوير وتحقيق الشفافية في مجال التشريع. واستند القرار إلى أن هذه المنظمات غير الحكومية ليست قائمة في إقليم الدولة المعترضة وأن الدول الأطراف التي تقوم فيها تلك المنظمات لم تبد اعتراضات على مشاركتها. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر بدء عملية، بتوجيهات من مكتبه الموسع، لإعداد مزيد من الإرشادات للمؤتمر في دوراته المقبلة بشأن هذه المسألة.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

٢٠- تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي للمؤتمر على أن يقوم مكتب أي دورة بفحص وثائق تفويض الممثلين ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. وتنص المادة ٢٠ من النظام الداخلي على أنه يحق للممثلين أن يشاركوا مؤقتاً في الدورة إلى حين اتخاذ المكتب قراراً بشأن وثائق تفويضهم. ويُسمح لممثل أي دولة طرف، كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضاً على مشاركتها، بأن يحضر مؤقتاً، ويتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم المكتب تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

٢١- وقد أبلغ المكتب المؤتمر بأن ١٥٢ دولة من الدول الأطراف الممثلة في الدورة الثامنة والبالغ عددها ١٥٦ دولة امتثلت لمتطلبات وثائق التفويض. ولم تمثل أربع دول أطراف للمادة ١٨ من النظام الداخلي، وهي تشاد وجنوب السودان ورواندا وملاوي. وشدد المكتب على أن من واجب كل دولة طرف تقديم وثائق تفويض ممثليها وفقاً للمادة ١٨، وناشد الدول الأطراف التي لم تقدم بعد إلى الأمانة وثائق التفويض الأصلية، أن تقدمها في أسرع وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك موعداً أقصاه ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠.

٢٢- وقد أبلغ المكتب المؤتمر بأنه فحص الرسائل الخطية الواردة وأنه وجدها سليمة.

٢٣- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته الحادية عشرة، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.